

مكرر 3 من قانون العقوبات، والذين يكونون قد قبلوا للوضع رهن الإرجاء، من تخفيف العقوبات وفقا للشروط الآتية :

- السجن لمدة أقصاها ثمانى (8) سنوات عندما يكون الحد الأقصى للعقوبة التي ينص عليها القانون الحكم بالإعدام أو السجن المؤبد،

- الحبس لمدة أقصاها خمس (5) سنوات عندما يتجاوز الحد الأقصى للعقوبة التي ينص عليها القانون عشر (10) سنوات ويقل عن عشرين (20) سنة،

- الحبس لمدة أقصاها سنتان (2) في كل الحالات الأخرى.

المادة 29 : في كل الحالات الأخرى، يستفيد الأشخاص، الذين سبق أن انضموا إلى إحدى المنظمات المذكورة في المادة 87 مكرر 3 من قانون العقوبات، والذين أشعروا، في أجل ستة (6) أشهر، السلطات المختصة بتوقيفهم عن كل نشاط إرهابي أو تخريبي وحضروا تلقائيا أمامها، ابتداء من تاريخ صدور هذا القانون، من تخفيف العقوبة وفقا للمقاييس الآتية :

- السجن لمدة خمس عشرة (15) إلى عشرين (20) سنة عندما تكون العقوبة التي ينص عليها القانون الحكم بالإعدام،

- السجن من عشرة (10) سنوات إلى خمس عشر (15) سنة عندما تكون العقوبة التي ينص عليها القانون السجن المؤبد،

يخفف الحد الأقصى للعقوبة في كل الحالات الأخرى بالنصف.

الفصل الخامس

الإجراءات

المادة 30 : يمكن الأشخاص المذكورين في المادة الأولى من هذا القانون الحضور تلقائيا أمام السلطات القضائية أو الإدارية المؤهلة، المدنية أو العسكرية، مرفوقين، عند الحاجة، بوكيلهم و/أو محاميهم.

المادة 31 : يجوز للنائب العام، حال إخطاره، أن يصدر فورا قرارا بالإحالة على الإقامة المؤقتة للمعني أو المعنيين بالأمر في أماكن يتم تحديدها عن طريق التنظيم ويأمر بأية تحقيقات ضرورية تتعلق بالأشخاص.

المادة 32 : يكون قرار الإقامة المؤقتة الذي يتخذه النائب العام نافذا، بغض النظر عن كل حكم مخالف.

المادة 33 : يعرض النائب العام الملف على لجنة الإرجاء خلال أقرب اجتماع ممكن وموات.

المادة 34 : يبلغ قرار لجنة الإرجاء إلى السلطات والهيئات المكلفة بتنفيذه وإلى المعني بالأمر، ويكون نافذا فورا.

المادة 35 : تحدد كليات تطبيق هذا الفصل، عند الضرورة، عن طريق التنظيم.

الفصل السادس

أحكام خاصة

المادة 36 : يستفيد من أحكام هذا القانون الأشخاص المذكورون في المادة الثالثة (3) أعلاه، المتهمون المسجونون أو غير المسجونين عند تاريخ صدوره.

المادة 37 : يستفيد الأشخاص المذكورون في المادة الثالثة (3) أعلاه، المسجونون المحكوم عليهم، عند تاريخ صدور هذا القانون، من الإفراج المشروط الفوري لبقية عقوبتهم، بغض النظر عن كل حكم مخالف.

المادة 38 : يجوز للأشخاص الذين حضروا تلقائيا أمام السلطات المختصة وأشعروها بتوقيفهم عن كل نشاط إرهابي أو تخريبي قبل تاريخ صدور هذا القانون، والذين هم متهمون محكوم عليهم سواء كانوا مسجونين أو غير مسجونين، أن يستفيدوا، إذا توفرت فيهم شروط الاستفادة من الوضع رهن الإرجاء،